ملتهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمه وقال عليه لا تقبل شهادة عدو على عدوه
ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته والولايات لقوله تع واشهدوا
ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام ولقوله يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولقوله عم لا تقبل شهادة اهل دين على غير
اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان قبول
شهادتهم على دينهم اهل ملتهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره
كالعبد عند بعض وعند العامة وهذا الزام دليل القول الاخر اية
المايدة واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى مثله اولى ولما ثبت ان
رسول الله صلعم رجم اليهودي واليهودية لمجي اليهود بهما وذكروا
زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روي الشعبي انه عم قال
ان يشهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويلي
على ابنه القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق عم في شهادة اهل الملة
قال لا تجوز الا على ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصح ذهاب حق احد ولما رواه ضريس الكناسي عن الباقر عم
في تلك الحال شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد غيرهم جازت
فان لم يوجد صحيح شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته
والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقل
ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن احد
للمسلمين حاضرا والتزويج لا يحوج الا عقاد عليها انه حكم لعيناه والفرق في الولاية
بولاية

بولاية طبيعي بخلاف الشهادة فان ورعها ديني وعن ابيه الامانة انها
تستلزم قبول الشهادة فان الفاسق يقبل قوله في تلف امانته ولا
تقبل شهادته مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن ابن لنا
[illegible] شاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع بقوله تع
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء
اصلا على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلمين مقبولون
على الاطلاق وشهادة هولاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض
ان اية المايدة منسوخة بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت
لما انها من اخر القران نزولا مسئلة لا تسمع شهادة الفاسق لما
تقدم لقوله تع ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي والمراد به
من فعل الكبيرة او اصر على الصغيرة وقيل من ترك واجبا او فعل محرما والاول
يدل [illegible] ادلة يستحق الثاني الا في المعصوم وهنا فوايد
الاول عد كلما توعد عليه الشرع بخصوصيه فانه كبيرة وقد
الكبائر فقيل هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار
من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم بغير حق والغيبة
واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله
وعقوق الوالدين وكل ما ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وايضا

Copyright © King Saud University